الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/718
29 November 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

النظام الموحّد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول)

المقرر : السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون :

" النظام الموحّد للأمم المتحدة :

" (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

" (ب) تقارير الأمين العام."

وأن تحيل هذا البند الى اللجنة الخامسة .

٢ - وكان معروضا على اللجنة التقرير السنوي العاشر للجنة الخدمة المدنية الدولية (١) . وقد نظرت اللجنة الخامسة أيضا في الفصل الثاني من تقرير اللجنة، الذي يتناول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي واستحقاقات المعاش، وذلك بالاقتران مع البند ١١٨ من جدول الأعمال المعنون " نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ".

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ ، (A/39/30 و Corr.1).

Digitized by UNOG Library

٣ - وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الموظفين وبعض جوانب استخدام الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/39/522 و Corr.1)، مع تعليقات لجنة التنسيق الادارية عليها (A/39/522/Add.1)، وتعليقات الأمين العام (A/39/522/Add.2)، وتعليقات اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين (A/C.5/39/18)، وتعليقات لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة (A/C.5/39/27) وكذلك بيان الأمين العام بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/C.5/39/26)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/39/7/Add.4) عن هذا الموضوع.

٤ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١٦ و١٧ و١٩ و ٢١ و٢٤ الى ٣٠ و٣٤ و٣٦ و٣٧ المعقودة في ٢٤ و٢٦ و ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر و٢ و٨ و١٢ الى ١٦ و١٩ و٢٧ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة التعليقات التي أبديت أثناء مناقشة البند (انظر A/C.5/39/SR.16 و 17 و 19 و 21 و24-30 و 34 و 36 و 37).

ثانيا - النظر في المقترحات

٥ - صدر مشروع قرار (A/C.5/39/L.8) قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، ونصه على النحو التالي:

"ان الجمعية العامة،

"اذ تؤكد أن مستوى أجور موظفي الفئة الفنية وما فوقها، بما في ذلك تسوية مقر العمل، في نيويورك، وهي المدينة الأساس، يجب أن يقرر حصرا على أساس مبدأ نولمبير،

"واذ تشير الى أن الجمعية العامة أكدت مرارا وتكرارا، ابتداء من عام ١٩٧٦ فصاعدا، كفاية أجور الأمم المتحدة في ضوء مبدأ نولمبير، ونظرا الى ذلك رفضت في عام ١٩٨٢ اقتراح زيادة مرتبات الأمم المتحدة بنسبة ٥ في المائة،

"واذ ترى، تبعا لذلك، أنه لا مبرر للنتيجة التي خلصت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن "الاقلال من قيمة" تسوية مقر العمل في نيويورك، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الأجر،

Digitized by UNOG Library

" واذ تلاحظ مع القلق أنه نتيجة لتنفيذ قرار اللجنة بزيادة الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في نيويورك، سيبلغ الفرق بين أجور الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية في البلد المقارن ٣٣ في المائة،

" واذ ترى أن هذا الفرق مفرط في ضوء مبدأ نولمبير،

" واذ ترى أيضا أن لجنة الخدمة المدنية قد تجاوزت صلاحيتها عندما قررت تنقيح الرقم القياس لتسوية مقر العمل في نيويورك، الذي هو أساس النظام بأسره، والذي وضع نتيجة لعدد من مقررات الجمعية العامة نفسها،

" واذ تشير الى قرارها ٣١/١٤١ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، الذي رجت فيه من لجنة الخدمة المدنية الدولية اتخاذ تدابير مناسبة في اطار سير نظام تسوية مقر العمل لمنع اتساع الفرق بين أجور الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية المقارنة على نحو لا مبرر له،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٨/٢٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الذي أعربت فيه عن قلقها ازاء الافراط غير المبرر في حساب تسويات مقر العمل في بعض مراكز العمل،

" واذ تأخذ في الاعتبار تقرير وحدة التفتيش المشتركة (٢) والنتائج والتوصيات الواردة فيه،

" ١ - تعرب عن أسفها لكون لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تنفذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣١/١٤١ باء وقررت، متجاوزة صلاحياتها كما هي مبينة في المادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة، زيادة الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في نيويورك؛

" ٢ - تقرر نقض قرار لجنة الخدمة المدنية الآنف الذكر؛

" ٣ - توعز الى لجنة الخدمة المدنية الدولية باتخاذ تدابير فورية، وفقا للمادة ١١ (ج) من نظامها الأساسي، لالغاء المدفوعات الزائدة غير المبررة في مراكز العمل التي يزيد فيها مستوى تسوية مقر العمل على ما يمكن أن تبرره نتائج الدراسة الاستقصائية الأخيرة لتكاليف المعيشة."

٦ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم السيد أوتو ديتز، نائب رئيس اللجنة، مشروع القرار A/C.5/39/L.10 بعد اجراء مشاورات غير رسمية.

---

(٢) A/39/522 و Corr.1.

Digitized by UNOG Library

٧ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/39/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وباكستان ، والبرازيل ، وجزر البهاما ، والمكسيك ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

النظام الموحّد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٨٤ ،(٣)

وقد تلقت تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الموظفين وبعض جوانب استخدام الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة (٤) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (٥) ،

واذ تلاحظ دراسة اللجنة للأساس الذي يقوم عليه تحديد الأجر ومستواه للفئة الفنية وما فوقها حسب طلب الجمعية العامة في الفرع ثانيا من قرارها ٣٧/١٢٦ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تؤكد من جديد أن مبدأ نولمير هو الأساس الذي يقوم عليه تحديد مستوى الأجر للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها ، في نيويورك ، المدينة الأساس لنظام تسوية مقر العمل ، وفي مقار العمل الأخرى ،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30 و Corr.1) .

(٤) A/39/522 و Corr.1 .

(٥) A/39/522/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير الى أن الجمعية العامة أحاطت علما في قراريها السابقين(٦)، بمستويات الهامش، التي تتراوح ما بين ٣ر٩ في المائة و ٢ر١٨ في المائة، الواردة في تقرير اللجنة بين الأجر الصافي الذى تدفعه الأمم المتحدة في نيويورك، والأجر الذى تدفعه الخدمة المدنية المقارنة، وهي حاليا الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٣١/١٤١ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذى قررت بموجبه أنه ينبغي على اللجنة، عندما ترى في أى وقت ضرورة اتخاذ تدبير تصحيحي، امّا أن توصي الجمعية العامة باتخاذ مثل هذا التدبير أو تعتمد، اذا لزم اتخاذ تدبير وقائي عاجل بين دورتين للجمعية العامة بغية منع اتساع الفرق بين أجور الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية المقارنة على نحو لا مبرر له، الى اتخاذ تدابير مناسبة بنفسها في اطار تطبيق نظام تسويات مقر العمل،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الهامش بين صافي الأجر الذى تدفعه الأمم المتحدة والذى تدفعه الخدمة المدنية المقارنة سوف يتسع بما قدره ٢٤ في المائة بعد قرار اللجنة زيادة الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في المدينة الأساس، نيويورك، بـ ٦ر٩ في المائة، وهو القرار الذى أدى الى زيادة فئة واحدة من تسوية مقر العمل في نيويورك في آب/أغسطس ١٩٨٤ وسوف يترتب عليها زيادة فئة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

١ - ترى بأن هامشا قدره ٢٤ في المائة مرتفع للغاية فيما يتعلق بمستويات الهامش في الماضي، ونتيجة لذلك، ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن:

(أ) تدرس من جديد، في ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية، ما هو الهامش المستصوب بين الأجر الصافي الذى تدفعه الأمم المتحدة في نيويورك والأجر الذى تدفعه الخدمة المدنية المقارنة وأثره على تشغيل نظام تسوية مقر العمل؛

(ب) تقدم توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن:

'١' مدى محدد لهامش صافي الأجر، بالاضافة الى موجز مقتضب عن المنهجية المستخدمة في حساب ذلك الهامش، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الهامش في الماضي كان، في المتوسط، ضمن مدى معقول قدره ١٥ في المائة؛

'٢' التدابير التقنية التي ستطبقها اللجنة لتضمن عمل نظام تسوية مقر العمل في حدود اطار مدى الهامش المحدد؛

---

(٦) القراران ٣٣/١١٩، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٨/٢٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

Digitized by UNOG Library

(ج) تتخذ التدابير اللازمة لوقف تنفيذ الزيادة في تسوية مقر العمل في نيويورك المتوخاة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، ريثما تتلقى الجمعية العامة توصيات اللجنة فيما يتعلق بالهامش والتدابير الأخرى المشار اليها في (أ) و (ب) أعلاه، وتتخذ اجراء بشأنها في دورتها الأربعين؛ وتتخذ أيضا من التدابير ذات الصلة التي تكون مطلوبة فيما يتعلق بمستويات تسوية مقر العمل في مقار العمل الأخرى لضمان تعادل القوة الشرائية، في أسرع وقت ممكن، في جميع مقار العمل من حيث علاقتها بالأجر الصافي في نيويورك؛

٢ - تقرر أنه:

(أ) ينبغي أن تواصل اللجنة تقديم تقارير عن الهوامش فيما يتعلق بكل من مقارنات التعويضات الاجمالية ومقارنات الأجر الصافي في منظومة الأمم المتحدة والخدمة المدنية المقارنة؛

(ب) ينبغي أن تدرس اللجنة، عند تحديد هامش التعويض الاجمالي، جميع العوامل ذات الصلة في الخدمتين، بما في ذلك، من جملة أمور، الاختلافات في الاجازة السنوية، مع أخذ الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة، في الاعتبار؛

٣ - تقرر أن تحيل الى اللجنة تقرير وحدة التفتيش المشتركة (٤)، وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (٥)، وآراء الدول الأعضاء. وترجو من اللجنة أن تقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين؛

٤ - تقرر أن يتم توحيد ٢٠ نقطة من تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية للفئتين الفنية وما فوقها ويصبح ذلك ساري المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ عملا بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٣٧ من تقريرها، وبذلك تنشأ جداول المرتبات (الاجمالية والصافية)، وجداول وشرائح تسوية مقر العمل بعد تطبيق الاقتطاع الالزامي، المبينة في المرفقات الثالث والرابع والخامس من تقرير اللجنة وتصويبه، وأنه سيتم تغيير أساس تسوية مقر العمل من نيويورك عند ١٠٠ في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ الى نيويورك عند ١٠٠ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٥ - تجدد طلبها السابق، الوارد في القرار ٢٣٩ جيم (ثالثا) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ الى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد باعفاء مواطنيها من ضريبة الدخل بأن تتخذ الاجراء الملائم لذلك، مما قد ينتج عنه الغاء صندوق معادلة الضرائب.

Digitized by UNOG Library